

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 06
فيفري 2018 من طرف الأستاذ "م.ب".

نيابة عن : "ع.ب"، المعين محل مخابراته بمكتب
محاميه المذكور الكائن *****، لافيات تونس.

ضدّ : "ب.ش" قاطنة ***** أريانة وبمحل
مخابراتها بمكتب الأستاذة "ه.ه" المحامية الكائن *****
النصر 2 أريانة، وتتوبها الأستاذة "ن.ع" المحامية لدى
التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي الشخصي عدد 1748
الصادر بتاريخ 09 جانفي 2018 عن محكمة الاستئناف
بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي
والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي
وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال
المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة وخمسين
دينارا (350,000د) عن أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة
وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب
ضده بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ "ع.ن" حسب
رقيمه عدد 57504 المؤرخ في 2018/03/06 وعلى

نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في
13 مارس 2018 وفق أحكام الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب
المقدم من الأستاذة "ن.ع" في حق المعقب ضدها "ب.ش"
والرامي إلى الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية
المؤرخة في 2018/06/08 والرامية إلى طلب قبول
مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما
يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ
القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما
يتعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد
والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب
ضدها راهنا بتاريخ 2015/03/28 لدى المحكمة
الابتدائية بأريانة عارضة أنها متزوجة بالمطلوب في
الأصل المعقب راهنا بعقد مؤرخ في 16 ماي 2008
وأنجبا بنتين واستحالت مواصلة الحياة الزوجية بينهما
طالبة الحكم بإيقاع الطلاق بينهما برغبة منها عملا
بالمادة 3 من الفصل 31 من م م م ت.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة
البتدية حكمها عدد 33041 بتاريخ 30 مارس 2016

والقاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء برغبة من الزوجة والإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك برسم صداقهما وبرسمي ولادتهما وإقرار الوسائل الوقتية المتخذة مع تعديل نصها في خصوص حق الزيارة وذلك بتمكين الأب من حق زيارة ابنته "س" مع الاستصحاب والمبيت بداية من الساعة الثالثة مساء من يوم السبت إلى غاية مغيب الشمس من يوم الأحد وحمل المصاريف القانونية على المدعية.

فاستأنفه المطلوب في الأصل طالبا نقضه في خصوص الفروع دون الأصل والنزول بالمبالغ المحكوم بها إلى حدود 500 دينار عن نفقة البننتين ومنحة السكن كالتوسع في مدة الاستصحاب إلى المبيت بالنسبة للبننتين فيما سجلت المستأنف ضدها استئنافا عرضيا طلبت صلبه الترفيع في منحة السكن ونفقة البننتين.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الإحالة ناسبا له ما يلي:

1/ في ضعف التعليل:

قولاً بأن تعليل محكمة القرار المطعون فيه بأن طلبات الطاعن لم تكن محررة لأنه لم يقع بيان إن كان طلب الحط يتعلق بمبالغ النفقة ومبالغ منحة السكن معا أو أنه يقتصر على مبالغ النفقة، هو تعليل لا يستقيم لأن طلبات المعقب كانت واضحة وترمي إلى تعديل كامل

فروع حكم الطلاق من نفقة ومنحة سكن كالتوسيع في حق الزيارة والاستصحاب.

وبالرجوع إلى مستندات الاستئناف وتقرير محاميه المؤرخ في 2017/12/12 يتضح أنه طلب النزول بالنفقة ومنحة السكن إلى خمسمائة دينار وبالتالي لا يمكن القول أن الطلبات لم تكن واضحة بل جاءت واضحة في النزول بمبلغ 1100د إلى 500د عنهما معا.

2/ في هضم حقوق الدفاع:

قولاً بأن طلبات الطاعن كانت محررة وواضحة ولو كانت غير واضحة فإنه كان بإمكان محكمة الاستئناف حل المفاوضة ومطالبة محامي المستأنف بإيضاح طلباته، ولذلك فإن ما انتهت إليه المحكمة فيه هضم لحق الدفاع وحرمان للمستأنف من طور من أطوار التقاضي.

3/ في مخالفة أحكام الفصلين 66 و67 من م أ ش:

قولاً بأن محكمة القرار المطعون فيه لم تستجب لطلب الطاعن للتوسع في حق الزيارة والاستصحاب والمبيت بالنسبة للبننتين وقد برر طلبه بأن والدته تقطن معه ومتفرغة للاعتناء بهما.

ولم تبين المحكمة سبب رفضها واكتفت بالتذكير بأحكام الفصلين 66 و67 من م أ ش وأن مصلحة البننتين تقتضي تخويل الأب الاستصحاب مع المبيت للحفاظ على توازن الطفل النفسي، وقد توفرت لدى الطاعن ما يكفي من ظروف موضوعية للحكم بالمبيت سيما وجود أمه للاعتناء بالبننتين لكن محكمة الاستئناف لم تقدر عامل

وجود الجدة وما يوفره من مصلحة للمحضون وحق الطاعن في الحصول على الاستصحاب والمبيت، ما أورت حكمها ضعفا في التعليل وهضما لحق الدفاع ومخالفة القانون.

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني لوحة القول فيهما:

حيث إن طلب الحط في حد ذاته يعدّ تحريرا للطلب لأن مبدأ تقيّد المحكمة بالطلبات يقتضي منها أن لا تستجيب لطلب من تلقاء نفسها كما أنه لا يمكنها تجاوز سقف حدده الأطراف، وفي قضية الحال فإن سقف المبالغ قد تحدّد بموجب الحكم الابتدائي الذي انطلق منه الطاعن وطلب الحط على أساسه من مبلغ 1100,000د بعنوان نفقة ومنحة سكن إلى 500,000د وهذا السقف الذي تمسك به الطاعن يتيح للمحكمة حرّية التقدير على ضوءه، وعليه فإن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من اعتبار طلبات المستأنف بشأن الحطّ من منحة السكن ونفقة البنّتين غير واضحة وغير محررة طبق القانون، إنما ينطوي على هضم لحق الدفاع وضعف في التعليل يوجبان نقض حكمها من هذه الناحية.

عن المطعن الثالث:

حيث تبين بمراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أهملت البتّ في طلب الطاعن المتصل بالتوسع في زيارة البنت "ل" واكتفت بسرد مقتضيات الفصلين 67 و66 من م أ ش لتنتهي إلى إقرار ما قضى به حكم البداية بشأن حضانة البنّتين وميقات زيارة البنت "س" ولم تتناول بالنقاش والرد طلب التوسع في الزيارة والمبيت

بالنسبة للبنت "ل" وهو ما أوردت حكمها هضما لحق
الدفاع وضعفا في التعليل يوجب ان نقضه من هذه الناحية

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا
ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة
الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى،
وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم
الأربعاء 03 أكتوبر 2018 عن الدائرة الثامنة برئاسة
السيدة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين
سهام الصمادحي وبسمة بودن وبحضور المدعي العام
السيدة سارة بوطبة ومساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق
المناصري.

وحرر في تاريخه